بالقياس الى مجموع الذات والوصف واذا اعتبر مادام الوصف كان الوصف ... كان معتبرا
على انه ظرف للضرورة لا جزء لما نسب اليه الضرورة والا لزم اعتباره مرتين مرة جزءا لما نسب
اليه الضرورة ومرة ظرفا للضرورة ويصير المعنى ان نسبة المحمول ضرورية لمجموع ذات الموضوع مع
وصفه في جميع اوقات وصفه ولا فائدة لاعتبار الظرف بينها فتعين انه اذا اعتبر مادام
الوصف كان ضرورة نسبة المحمول الى ذات الموضوع فقط وح ان لم يكن الوصف الذي له مدخل
في الضرورة ضروريا لذات الموضوع حال ثبوته له كالكتابة صدق المشروطة بشرط الوصف دون
مادام الوصف وان كان ضروريا له في زمان ثبوته له صدق المشروطة بالمعنيين معا
كقولك كل منخسف فهو مظلم مادام منخسفا سواء اريد منه بشرط كونه منخسفا او مادام
منخسفا بلا اعتبار الشرط بناء على ان الانخساف ضروري للقمر في وقت معين وهو وقت
حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان نسب الاظلام الى مجموع القمر ووصف الانخساف كان
ضروريا له وان نسب الى ذاته كانت ايضا ضرورية له في وقت الانخساف لان القمر في ذلك
الوقت يستحيل وجوده بلا انخساف على ما زعموا فذات القمر مستلزمة للمجموع المركب من ذاته ووصف
الانخساف وهذا المجموع مستلزم للاظلام ومستلزم المستلزم مستلزم فذات القمر في ذلك
الوقت مستلزم للاظلام فظهر بذلك ان النسبة بين معنيي المشروطة هي العموم من وجه وهذا
كلام محقق قد اخطأه كثيرون وزعموا ان النسبة بينهما العموم مطلقا لان مادام
الوصف اعم مطلقا قال والوقتية العامة اقول لم يعتبر ههنا معنيان على قياس معنيي
المشروطة لان المحمول اذا كان دائما لمجموع الذات والوصف كان دائما للذات في زمان
الوصف لان معنى الدوام استمراره وعدم انفكاكه وهو حاصل بالقياس الى المجموع و
بالقياس الى الذات وحده في زمان الوصف سواء كان للوصف مدخل في دوام المحمول
كما في المثال المذكور او لم يكن كما في قولك كل كاتب حيوان قال والممكنة العامة اقول
الامكان العام يعتبر تارة بسلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف للحكم كما ذكره وتارة

بسلب

بسلب الامتناع عن الجانب الموافق فالامكان الايجابي معناه عدم امتناع الايجاب او عدم ضرورة السلب
وكذا الحال في امكان السلب والتفسيران متساويان كما لا يخفى قال واما قيد اللادوام بحسب الذات
لان المشروطة العامة هي الضرورة بحسب الوصف اقول اعلم ان المشروطة العامة يمكن تقييدها باللاضرورة
الذاتية لكنه تركيب غير معتبر ويمكن تقييدها باللادوام الذاتي كما ذكره ولا يمكن تقييدها باللاضرورة الوصفية
وهو ظاهر ولا باللادوام الوصفي ولا بسلب الامكان العام لانهما اعم من الضرورة الوصفية ولا يجوز تقييد
الخاص بسلب العام فانه تقييد غير صحيح وقس على ما ذكرنا حال سائر المركبات فظهر لك ان للتركيب
وجوها كثيرة منها ما ليس بصحيح ومنها ما هو صحيح لكنه غير معتبر ومنها ما هو صحيح ومعتبر قال وتصدق الوقتية
كما في المثال المذكور اقول يعني قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس فان الانخساف
ليس ضروريا بحسب وصف القمرية ولا دائما بحسبه فلا يصدق كل قمر منخسف مادام قمرا قال
واما اذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف تكون المشروطة الخاصة اخص من الوقتية مطلقا اقول
وذلك لان الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة بالقياس الى ذات الموضوع في زمان الوصف وذلك وقت
معين فتصدق الضرورة الوقتية ايضا لانها بالقياس الى الذات في وقت معين وكلما صدق
المشروطة الخاصة بالمعنى المذكور صدقت الوقتية وتصدق الوقتية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة
فتكون الوقتية اعم منها مطلقا واما المشروطة الخاصة بشرط الوصف فيمكن صدقها بدون الوقتية
كما في مثال الكتابة وتحرك الاصابع فان المحمول هناك ليس ضروري النسبة الى ذات الموضوع في
زمان الوصف بل هو ضروري النسبة بالقياس الى الذات ما دام الوصف كما مر ومعنى
الوقتية الضرورة في وقت معين بالقياس الى الذات وحده فلا يصدق هناك قال لان المعنى
اذا اطلق يتبادر منه المعنى المطابقي اقول هذا الكلام صحيح وجواز نقل معنى اللفظ الى المعنى المطابقي و
التضمني والالتزامي لا ينافي ما ذكره فان الوجود اذا اطلق يتبادر منه الوجود الخارجي مع انه يصح تقسيمه
الى الخارجي والذهني قال لعلاقة بينهما توجب ذلك اقول اذا اعتبر في الحكم بالاتصال كون الاتصال
لعلاقة فالمتصلة لزومية وان اعتبر كونه لا لعلاقة فالمتصلة اتفاقية وان لم يعتبر شيء منهما فالمتصلة

ولا بسلب الاطلاق العام صح

Copyright © King Saud University